انتهى وخرج من ذكر انه لو ذبح الشاة من مقدم
عنقها فانتهت بقطع الحلقوم الى حركة المذبوح لم تحل
وان انتهت الى حركة المذبوح بعد قطع الحلقوم والمري
حلت على قول الامام ولم تحل على ظاهر النص
الموافق لاختيار الغزالي وكذا لو قطع البعض فمانت
بكون مونتها كانتهائها الى حركة المذبوح هذا قياس
ما سبق في الذبح من القفا ويحتمل الفرق والقول
بالحل في الصورة الثانية بخلاف الاول وهل الذبح
من القفا لانه مقصر بقصيانه بالذبح من القفا
لكن قال امام الحرمين وغيره ويجب ان يسرع الذابح
في القطع فلا يتاني بحيث يظهر انتهاء الشاه قبل
استتمام قطع المذبح الى حركة المذبوح قال الرافعي
وهذا يخالف ما سبق ان المعتبر به كون الحياة مستقرة
عند الابتداء قال فتشبه ان يكون المقصود هنا
اذا تبين مصيره الى حركة المذبوح وهنا كما اذا لم
يتحقق الحال قال النووي وهذا الذي قاله خلاف ما سبق
تصريح امام به بل الجواب ان هذا مقصر في الثاني
فلم يحل ذبيحته بخلاف الاول وينبغي ان يفصل
بين ان يذبح بسكين كال وبين غيره فان ذبح بسكين
غير كال حلت الذبيحة وان ماتت قبل استتمام القطع
لانه غير مقصر وان ذبح بسكين كال فيحرم لتقصيره
بالذبح

بالذبح بها كما لو تباطأ في الذبح بسكين غير كال حتى
ماتت البهيمة قال النووي ولو امر السكين
ملصقا ملصقا بالجيب فوق الحلقوم والمري
وابان الرايس فليس هذا بذبح لانه لم يقطع الحلقوم
والمري قال ولو اخذ الذابح في قطع الحلقوم والمري
واخذ اخر في نزع حشوته او نحس حاضر فمات لم تحل
لان النفيف لم يتمحض للحلقوم والمري ولو
اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها
بان يجري سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم
حتى التقيا فهي ميتة بخلاف ما اذا تقدم قطع
القفا وبقيت الحياة مستقرة الى وصول السكين
المذبح ولو ماتت قبل ان يقطع شيئا من الحلقوم
والمري حرمت كما سبق لانها ماتت بغير ذكاة

مطلب رفع السكين ثم وضعها ثانيا

فرع تقدم ان الذابح يجب عليه ان يسرع في الذبح
فلو قطع البعض ثم رفع السكين عمدا واعادها بعد
ما انتهت الى حركة المذبوح حرمت وان اعادها
قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح فمقتضى القواعد
السابقة الحل وعن مالك التحريم لانقطاع الموالاة
وحكى القرطبي في تفسيره قولين وصحح الحل وان
رفع يده نسيانا او اكراها او انكسرت السكين قبل تمام
القطع واعادها بعد ما انتهت الى حركة المذبوح فالمتجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)